

وزارة البيئة

قرار رقم 1/1294

الشروط البيئية لنقل النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

إن وزير البيئة،

بناء على القانون رقم 64، تاريخ 1988/8/12 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) لاسيما المادة السابعة منه،

بناء على القانون رقم 216، تاريخ 1993/4/2 (إحداث وزارة البيئة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم 444، تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم 690، تاريخ 2005/8/26 (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم 13389، تاريخ 2004/9/18 (تعديل المرسوم رقم 8006 تاريخ 2002/6/11 وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) لاسيما المادة التاسعة منه،

بناء على المرسوم رقم 2275، تاريخ 2009/6/25 (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم 3، تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2017/76-2018، تاريخ 2017/11/9)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعريفات

1. المؤسسات الصحية:
هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التعداد لا الحصر المستشفيات، المختبرات الطبية، العيادات الطبية بما فيها طب الأسنان، مختبرات الأسنان، المستوصفات، عيادات الأطباء البيطريين، مستودعات الأدوية، الصيدليات، معاهد التعليم العالي ومراكز الأبحاث.
2. النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية:
هي الصنف الخطر والمعدية من النفايات التي تتولد في المؤسسات الصحية والمشار إليها بعبارة "النفايات الخطرة والمعدية" في هذا القرار، والمحددة بما يلي:
أ. كل النفايات المتولدة من أقسام المصابين بالأمراض المعدية، حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي الهوائي (aerial biological transmission)، ومن أقسام العزل حيث يوجد مرضى يعانون من أمراض تسببها عوامل مرضية حيوية؛
ب. النفايات المذكورة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2004/13389 والتي تتميز بوحدة على الأقل من الميزات التالية:
• نفايات متولدة في أقسام عزل المرضى المصابين بأمراض معدية والتي كانت على تماس بأي مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى المعزولين؛
• دم أو أي سائل حيوي آخر يحتوي على كمية مرئية من الدم؛
• مبرزات أو بول (faeces or urine)، إذا تحقق الطبيب المعالج بأن المريض الذي يعالجه يعاني من أي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه المبرزات؛
• سائل منوي (seminal fluid)، أو إفرازات مهبلية (vaginal secretions)، أو سائل مخي شوكي (cerebrospinal fluid)، أو سائل المفاصل المصلي (synovial fluid)، أو سائل جمعي (plural fluid)، أو سائل بريتوني (peritoneal fluid)، أو سائل تاموري (pericardial fluid) وسائل امنيوني (amniotic fluid).
ج. النفايات المتولدة عن النشاطات البيطرية التي تكون:
• ملوثة بعوامل ممرضة (injurious pathogens) تصيب الإنسان أو الحيوان؛

- على تماس مع أية سوائل حيوية مبرزة أو مفرزة، بحيث يرى الطبيب البيطري المختص خطراً من مرض قابل للانتقال بواسطة هذه السوائل.

3. منشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية:
هي المنشأة المجهزة بتقنية تسمح بتعقيم النفايات الخطرة والمعدية.
4. التطهير (disinfection):
هو الاختزال الحاد للجراثيم عبر استعمال مواد مطهرة.
5. نقل النفايات الخطرة والمعدية:
هو حركة عبور النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية من مصدر تولدها باتجاه منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية بهدف تعقيمها، وذلك ضمن الأراضي اللبنانية.
6. ناقل النفايات الخطرة والمعدية:
أي شخص طبيعى أو معنوي، عام أو خاص، مرخص له بنقل النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية.

المادة 2: الهدف ومجال التطبيق

يهدف هذا القرار الى تنظيم عملية نقل النفايات الخطرة والمعدية ضمن الأراضي اللبنانية وتحديد الشروط البيئية للنقل من موقع أو مواقع الانتاج الى موقع منشأة التعقيم وذلك بما يحافظ على سلامة البيئة والصحة العامة.

المادة 3: مواصفات آليات نقل النفايات الخطرة والمعدية

يجب أن تتوفر في آليات نقل النفايات الخطرة والمعدية المواصفات التالية:

1. أن تتناسب قوة الآلية القاطرة مع حجم المقطورة؛
2. وجود فاصل عازل بين حجرة القيادة والمقطورة بما يؤمن حماية السائق في حال حدوث تصادم؛
3. وجود وسائل ربط وتثبيت مستوعبات النفايات الخطرة والمعدية أثناء التنقل بما يحول دون سقوطها عن المقطورة؛
4. أن تكون الآلية القاطرة معدة ومخصصة لغرض نقل مستوعبات النفايات الخطرة والمعدية وأن لا تستعمل لغرض آخر هذا الغرض وأن تتوفر في مقطورتها الشروط التالية:
 - أ. مغلقة، قابلة للإقفال وغير قابلة للتسرب؛
 - ب. مصنوعة من مواد تتحمل التنظيف بالبخار؛
 - ج. ذات زوايا داخلية غير حادة بهدف تأمين سهولة تنظيفها ومنع تكاثر الجراثيم والبيئة فيها؛
 - د. مجهزة بقناة تسمح باحتواء أي تسرب لنفايات سائلة موصولة الى خزان تجميع على أن يكون هذا الخزان مزوداً بصابورة تسمح بتفريغ محتواه؛
 - هـ. ذات ارتفاع داخلي لا يقل عن 2.2 متر؛
 - و. مجهزة بالواح معدنية متينة للتحميل والتفريغ.

المادة 4: تجهيزات آليات نقل النفايات الخطرة والمعدية

بالإضافة الى وجوب التزام الآليات بشروط المتانة والسلامة المنصوص عليها في القانون رقم 243، تاريخ 2012/10/22 (قانون السير الجديد)، يجب أن تتوفر في حجرة القيادة العائدة لآليات نقل النفايات الخطرة والمعدية التجهيزات التالية:

1. وسائل وادوات الحماية الشخصية والاستجابة لحالات انسكاب النفايات الخطرة والمعدية والحريق:
 - أ. علبة إسعافات أولية تحتوي على محلول غسيل العين؛
 - ب. مطافئ الحريق؛
 - ج. علبة تحتوي على عدة لاحتواء وتنظيف انسكاب المواد المسببة للأخطار الحيوية (biohazard spill kit)؛
 - د. أكياس بلاستيكية فارغة ومعدات وادوات تنظيف ومطهر من الكلور أو أي مادة مماثلة؛
 - هـ. لكل عضو من أعضاء طاقم الآلية:
 - i. سترة تحنير،
 - ii. مصباح يدوي،
 - iii. زوج من القفازات الواقية،
 - iv. نظارات واقية.
2. دليل للتعامل مع الانسكاب أو أية حوادث أخرى معتمد من وزارة البيئة؛

3. استمارة نقل النفايات الخطرة والمعدية التي تتضمن مصادر وكميات النفايات الخطرة والمعدية والمبيئة في الملحق رقم 1 من هذا القرار؛
 4. خريطة الطريق التي يجب اتباعها خلال عملية النقل؛
 5. جدول زمني للصيانة الوقائية يثبت اجراء الصيانة الدورية للألية.
- كما ويجب وضع اشارات واضحة وملفتة في وسط ومؤخرة ومقدمة المقطورة من الخارج وتتضمن:
- اسم وعنوان ناقل النفايات الخطرة والمعدية؛
 - رقم هاتف للطوارئ؛
 - رمز الخطورة الحيوية المشار اليه اذناه بحجم 40*40 سنتم.



المادة 5: مسار وجدول نقل النفايات الخطرة والمعدية

يجب أن يراعي مسار وجدول نقل النفايات الخطرة والمعدية المتطلبات التالية:

1. اتباع أقصر مسار ممكن وأقله ازحاماً؛
2. عدم نقل النفايات الخطرة والمعدية خلال ساعات الذروة المرورية؛
3. جدولة نقل النفايات بما يؤمن أكبر جمولة ممكنة ويقلل بالتالي من عدد الرحلات اللازمة.

المادة 6: متطلبات عامة أخرى

يلتزم ناقل النفايات الخطرة والمعدية بما يلي:

1. عدم نقل أية نفايات مؤسسات صحية خطيرة ومعدية لا ترافقها استمارة نقل النفايات الخطرة والمعدية معبأة وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم 1 من هذا القرار؛
2. عدم نقل النفايات الخطرة والمعدية ما لم تكن معبأة في أكياس من البوليبيروبيلين من اللون الأصفر أو البرتقالي تستعمل لمرة واحدة فقط ممكن اغلاقها بإحكام وتحمل عبارة "نفايات خطيرة ومعدية" بالإضافة الى رمز الخطورة الحيوية المبين في الملحق رقم 5 من المرسوم رقم 2004/13389؛
3. عدم تخزين النفايات الخطرة والمعدية لدى الناقل تحت أي ظرف من الظروف وتأمين تسليمها بالسرعة الممكنة الى منشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية؛
4. التأكد من عدم تسليم شحنة النفايات الخطرة والمعدية الى أية منشأة تعقيم غير مرخص لها من قبل وزارة البيئة؛
5. تحمل مسؤولية أي ضرر أو تغيير يطرأ على حالة النفايات الخطرة والمعدية او مستوياتها خلال عملية النقل وإيجاد السبل المناسبة لتصحيح التغيير بطريقة سليمة ببنياً وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛
6. إرجاع النفايات الخطرة والمعدية الى مصدرها في حال عدم قبول هذه النفايات من قبل منشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية، وتعبئة الجزء الخامس من استمارة نقل النفايات الخطرة والمعدية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار؛

7. تصريف النفايات السائلة (التسرب) الى نظام معالجة النفايات السائلة التابع لمنشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية؛
8. استعمال آليات النقل لنقل النفايات الخطرة والمعدية فقط دون سواها؛
9. تطهير آليات نقل النفايات الخطرة والمعدية يومياً بعد الاستخدام بواسطة المياه والكلور او غيره من المطهرات المماثلة؛
10. اخضاع السائقين وعمال النقل لتدريب دوري وموثق؛
11. الاستحصال على بوليصة تأمين ضد جميع المخاطر صالحة خلال كامل فترة عمل الآلية؛
12. تزويد وزارة البيئة بتقارير فصلية عن مختلف اعمال النقل التي اجريت من قبله على أن يتضمن التقرير نسخاً عن الاستثمارات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة والمعدية المكتملة كافة ويحتفظ بنسخ عن هذه التقارير لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.

المادة 7: فرض شروط بيئية جديدة

بحق لوزارة البيئة فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة واجراء المراقبة الدورية واتخاذ الاجراءات المناسبة في حال عدم التقيد بالشروط البيئية المطلوبة ضمن المهلة التي تعطىها للناقل.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره.

طارق الخطيب

وزير البيئة

الملحق رقم 1

استمارة نقل النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

الرقم التسلسلي للاستمارة		
الجزء الأول: معلومات حول مولد النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية		
إسم المولد		
العنوان		
الهاتف		
الفاكس		
البريد الالكتروني		
اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن تسليم النفايات الخطرة والمعدية في المؤسسة الصحية المولدة	تاريخ التسليم	
الجزء الثاني: معلومات حول النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية		
عدد المستوعبات المسلمة		
الوزن الإجمالي الصافي للنفايات المسلمة (دون وزن المستوعبات)		
رقم المستوعب	الوزن الصافي (كغ)	حجم المستوعب (ليتر)

الجزء الثالث: معلومات حول ناقل النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

اسم الناقل	
العنوان	
الهاتف	
الفاكس	
البريد الإلكتروني	
رقم السجل التجاري	
اسم الشخص المسؤول عن عملية النقل	
الرقم التعريفي للناقل	
رقم تسجيل الآلية الناقلة	

أنا الموقع أدناه، أؤكد أنني قد تسلمت بتاريخه شحنة النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرف عنها في الجزء الثاني أعلاه وأؤكد على صحة التوضيب وعلى إعلامي بتدابير التعامل من هذا النوع من النفايات وموافقتي على الالتزام بها.

اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن النقل	تاريخ التسليم
-----------------------------------	---------------

الجزء الرابع: معلومات حول منشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

اسم المنشأة	
العنوان	
رقم وتاريخ قرار الترخيص البيئي	

أنا الموقع أدناه، أؤكد أنني قد استلمت بتاريخه شحنة النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرف عنها في الجزء الثاني أعلاه من قبل الناقل المحدد في الجزء الثالث أعلاه.

اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن منشأة التعقيم	التاريخ:
---	----------

*في حال رفض استلام النفايات الخطرة يرجى تعبئة الجزء الخامس من هذه الاستمارة.

الجزء الخامس: معلومات حول استرجاع النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

			عدد المستوعبات المسترجعة
			الوزن الإجمالي الصافي للنفايات المسترجعة (دون وزن المستوعبات)
الوزن (كغم)	حجم المستوعب (ليتر)	أسباب الرفض	رقم المستوعب

أنا الموقع أدناه، أؤكد أنني رفضت بتاريخه استقبال شحنة النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وقد اعلمت الناقل خطياً بسبب الرفض وزودته بتدابير التعامل مع هذا النوع من النفايات.

اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن منشأة التعقيم	التاريخ:

أنا الموقع أدناه، أؤكد أنني قد استرجعت بتاريخه شحنة النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية المرفوضة والمعرف عنها في الجزء الخامس وقد تم إعلامي خطياً من قبل مسؤولي منشأة التعقيم بسبب الرفض وجرى تزويدي بتدابير التعامل مع هذا النوع من النفايات وبدوري أرجعتها إلى الجهة التي استلمتها منها والمعرفة في الجزء الأول من هذه الاستمارة.

اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن إعادة نقل النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية	التاريخ:

أنا الموقع أدناه، أؤكد أنني استلمت بتاريخه النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية المرفوضة وقد تم إعلامي خطياً من قبل الناقل بسبب الرفض.

اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن إعادة استلام النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية	التاريخ:

الأسباب الموجبة

لقرار وزير البيئة المتعلق بالشروط البيئية

لنقل النفايات الخطرة والمعدية

الناتجة عن المؤسسات الصحية

بتاريخ 2004/9/18 صدر المرسوم رقم 13389 (تعديل المرسوم رقم 8006 تاريخ 2002/6/11 وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) ونشر في العدد 52 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/9/30، وقد عرّف هذا المرسوم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية.

ولما كان لهذه النفايات خاصية، جاء هذا القرار ينظم عملية نقلها ضمن الأراضي اللبنانية ويحدد الشروط البيئية لهذا النقل من مواقع الإنتاج إلى مواقع التعقيم بما يحافظ على سلامة البيئة والصحة العامة.

ولهذا الغرض عرّف بالمؤسسات الصحية وبالنفايات الخطرة والمعدية الناشئة عنها وبمنشآت تعقيمها أو تطهيرها ووضع شروطاً للنقل إن لجهة مواصفات الآليات وتجهيزاتها أم لجهة مسار وجدول النقل. إلى جانب متطلبات عامة أخرى نصت عليها المادة 6، كما وإمكانية فرض شروط بيئية إضافية من قبل الوزارة عند الحاجة وفي أي وقت.

وتسهيلاً لمراقبة التقيد بهذه الشروط أرفقت بهذا القرار استمارة نقل تتضمن معلومات عن مولد النفايات وعن طبيعتها ووزنها وعن ناقلها وعن استرجاعها وعن منشأة التعقيم.

مجلس شوري الدولة

رأي رقم: ٢٠١٧/٧٦ - ٢٠١٨

تاريخ ٢٠١٧/١١/٩

لجانب: وزارة البيئة

نعيد لحضرتكم الملف المتعلق مشروع قرار يتعلق بالشروط البيئية لنقل النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية.

مع الرأي الذي ابداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

بيروت في ٢٠١٧/١١/١٧

رئيس مجلس شوري الدولة

رأي رقم: ٢٠١٧/٧٦ - ٢٠١٨

تاريخ: ٢٠١٧/١١/٩

رقم الملف: ٢٠١٧/٧٦ - ٢٠١٨

طالبة الرأي: وزارة البيئة.

الموضوع: مشروع قرار يتعلق بالشروط البيئية لنقل النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية.

الهيئة:

الرئيس: هنري الخوري

المستشار: ريتا كرم

المستشار: لمى عجاج ياغي

مجلس شوري الدولة

- الغرفة الإدارية -

إن مجلس شوري الدولة - (الغرفة الإدارية)،

بعد الاطلاع على كتاب وزير البيئة رقم ١٢٨٤٤/ب تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ الوارد الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ تحت الرقم ٢٠١٧/٧٦ - ٢٠١٨ والذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن مشروع قرار يتعلق بالشروط البيئية لنقل النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية،

وبعد الاطلاع على القرار المقترح ومرفقاته،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

يبدي ما يلي:

في بناءات القرار:

يقتضي تصحيح بناءات القرار وإيرادها على النحو الآتي:

«بناء على القانون رقم ٦٤، تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على القانون رقم ٢١٦، تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٤٤٤، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٣٨٩، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (الغاء المرسوم رقم ٨٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١

وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) لا سيما المادة التاسعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥، تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم، تاريخ (تشكيل الحكومة)،

بناء على اقتراح مدير عام البيئة،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ، تاريخ)،

في ما عدا ذلك، لا أرى ما يحول دون الموافقة على مشروع القرار المقترح.

لذلك،

يرى:

الموافقة على مشروع القرار المقترح بعد الأخذ بالملاحظات الواردة أعلاه.

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩

الرئيس

هنري الخوري

المستشار

لمى عجاج ياغي

المستشار

ريتا كرم